او التنظف فقط دون استبناء الطهارة صح وضوءه اي لان كلا من التنظف والتبرد حاصل وان لم ينوه كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فانه يصح لان دفع الغريم حاصل وان لم ينوه هذا بالنسبة للصحة واما بالنسبة للثواب فقد اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها كتجارة وحج اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له بقدره من الاجر وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر له مطلقا وكلام الغزالي هو الظاهر والثاني اي من فروض الوضوء غسل المراد به الانغسال ولو بغير فعله حتى لو سقط في ماء ونوى كفى وكذا يقال فيما يأتي ولابد من جري الماء فلا يكفي مس الماء من غير جريان بخلاف الغمس فانه يكفي لانه يسمى غسلا جميع اما زاده الشارح لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض واشارة الى انه يجب الاستيعاب اي جميع الوجه فلابد من استيعابه بالغسل ولو ظنا فلا يشترط اليقين بل متى غلب على ظنه ذلك كفى الوجه سمي بذلك لانه تقع به المواجهة وان تعدد وجب غسل الجميع الا ان يكون زائدا ليس على سمت الاصل نعم لو كان احدهما من جهة قبله والاخر من جهة دبره وجب غسل الاول دون الثاني الا ان استويا عملا فان كان في احدهما الحواس دون الاخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيهما الحواس واحدها اكثر عول عليه وينبغي ان يكتفي في صورة ما لو كان احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه بغسلهما بماء واحد بان غسل احد الوجهين بماء ثم غسل به الاخر لان المعتبر في نفس الامر احدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا ولا يجب غسل الباطن من الوجه كداخل الفم والانف والعين وان وجب غسل ذلك في النجاسة لغلظ امرها نعم لو قطع انفه او شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لانه صار في حكم الظاهر وحده اي محدده من التحديد وهو ذكر الحد وقوله طولا منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل وحد طوله وكذا يقال في قوله وحده عرضا ما بين منابت شعر الراس اي الذي من شانه المنابت وهي جمع منبت بفتح الباء كالمقعد او بكسرها كالمجلس والافصح الاول كما في القاموس وقوله غالبا اي في الغالب وانما قال ذلك ليدخل في الوجه محل الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة ماخوذ من غم الشيء اذا ستره ويقال رجل اغم وامراة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على الجبن والشح والبلادة والنزع بضد ذلك وليخرج عنه محل الصلع وهو انحسار الشعر عن الناصية واخر اللحيين بفتح اللام في الاشهر على اللحية فانها بكسر اللام في الافصح وهو على حذف مضاف اي وتحت اخر اللحيين ليدخل في الوجه اخر اللحيين وظاهر

العبارة

العبارة يوجد ولس مرادا وهما اي اللحيان العظمان الخ فهما كقوسين معوج عليهما الاسنان السفلى واما الاسنان العليا فهي في الراس كل انسان له فكان فك اعلى وفك اسفل يجتمع مقدمهما الخ تمام تعريف اللحيين وقوله في الذقن بالذال وفتح القاف ويجوز تسكينها ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللحية بخلاف العكس وقوله ومؤخرهما الظاهر ان الواو للحال لانه لا اجتماع في المؤخر في الاذن اي محل الاذن ان مثل للاذنين وفي نسخة في الاذنين وهي احسن والظرفية فيهما مجازية ولو عكس الشارح عبارته بان قال يجتمع مؤخرهما في الذقن ومقدمهما في الاذن لكان اولى نظرا لقامة الانسان لان وضع الانسان على الانتصاب فاوله من جهة الاعلى واخره من جهة الاسفل فيكون مقدمهما في الاذن ومؤخرهما في الذقن وعبارة الشارح تفيد خلاف ذلك والامر في ذلك سهل وحده عرضا اي وحد عرضه كما تقدم التنبيه عليه ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة افصح من سكونها اي الذي بين الاذنين ومنه البياض الملتصق للاذن الذي بينها وبين العذار ولو نقصتا او زالتا اعتبر محلهما المعتاد فالعبرة بمحلهما المعتاد فيجب غسلهما في الاول دون الثاني لانهما اناطوا الحكم بما يقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فانهم اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال الاخرى لو الصق المرفق بالمنكب والكعب بالركبة فهو المعتبر كما في الحشفة خلافا لمن اعتبر محلها المعتاد من غالب الناس واذا كان على الوجه شعر فالحاصل ان شعور الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين جمع مسبول ككتاب بمعنى مكتوب من سبل اذا رخاه وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المرد اي انه ينحط عن الاذنين الى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للاذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على اعلى العينين سميا بذلك لانهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربع وهي الشعور النابتة على جفون العين واللحية بكسر اللام افصح من فتحها كما مر وهي الشعرات النابتات على الذقن والعنفقة وهي الشعرات النابتات على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الانسان فكانه يشرب معه وزاد في الاحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالي العنفقة ويجب تنظيفهما لما قيل من ان الملكين يجلسان عليهما فيصير الشعور بها ثمانية عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل او امراة الا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرهما دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت خفيف هو ما يرى المخاطب البشرة من خلاله وقوله او كثيف وهو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله وجب ايصال الماء اليه اي الى باطنه ما لم يكن الكثيف خارجا عن حد الوجه والا وجب غسل ظاهره دون باطنه ولو من امراة وخنثى كما علمت والمراد بكونه خارجا ان يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله كان يلتوي اللحية الى الشفة او الى الحلق او يلتوي الحاجب الى جهة الراس خلافا لما قاله القليوبي فقول المحشي من جهة استرساله او غير جهة استرساله الا ان يحمل من بمعنى عن فيصير المعنى ان يلتوي عن جهة استرساله الى غيرها

Copyright © King Saud University